

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يتشر بالحريرة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد مهما في ما يخصه

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014)

الإمضاء عبد الإله اس كيران

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء محمد بوسعيد

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء مولاي حميط العلي

*

* *

تغيير دفتر تعاملات الترخيص المخول ل «ميدي تيليكوم» لإحداث واستغلال شبكة عامة ثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM»

«المادة 16 - المقابل المالي

«16 1 - تطبقا للمادة 10 من القانون رقم 24 96 المشار إليه أعلاه. تحصح «ميدي تيليكوم» لأداء مقابل مالي يتكون هذا المقابل المالي من جرتين ثابت ومتغير

يحدد مبلغ الجزء الثابت في عشرة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين مليون درهم مع اعتبار كافة الرسوم (10 836 000 00 DH/ TTC)

« »

« »

«16 4 - وفي حالة عدم أداء .. إلى ضمان الأداء.

«16 5 - يعادل الجزء المتغير من المقابل المالي مبلغ سويًا نسبته 1% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (دون اعتبار «بيع المعدات الطرفية) المنجر برسم أنشطة المواصلات موضوع هذا الترخيص، يحسب هذا المبلغ الذي يسدد دون احتساب الرسوم «ابتداء من تاريخ 2 أغسطس 2014»

مرسوم رقم 2.14.482 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتغيير دفتر تعاملات شركة «ميدي تيليكوم» المرفق بالمرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2 97 813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24 96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM» كما تم تعبيره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13 827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باحتصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسته بمجلس الحكومة المنعقد في 24 يوليو 2014،

رسم ما يلي.

المادة الأولى

يعبر وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تعاملات شركة «ميدي تيليكوم» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)